للشيخ اسكنها غيره احتيارًا له اولعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى
الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه او جرت للضرورة بما تعمر به اذ
الغرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة وذكر ابن الرفعة
انه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام
فيشترى من اجرته بدل ما فات قال الدميرى وعليه عمل الناس قال
الزركشى وفى كونه يملكها فى هذه الحالة نظر ولو وقف ارضا غير مغروسة
على معين امتنع عليه غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط جميع الانتفاع
كما رجحه السبكى ومثل الغرس البنا ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه
وضابطه انه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه
حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله
كما سيأتى وافتى الولى العراقى فى علو وقف اراد الناظر هدمه واجهته
واخراج رواشن له فى هوا الشارع باختلاف ذلك ان كانت المواجهة صحيحة
او غيرها وامن بجدار الوقف والاجاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع
الوقف الا ما يصرف فى اعادته على ما كان عليه وما زاد فى ماله وانما
لم يمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف **ويملك الاجرة**
لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع الاجرة المعجلة
ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه الى انقضائها وهو كذلك كما مر فى الاجارة
ويملك فوائده اى الموقوف **كثمرة** ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده فى
بابها ومثله غصن وورق توت اعتيد قطعهما او شرط ولم يؤد قطعه
لموت اصله والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة
والا فتردد لان رجحهما انها موقوفة بالجمل المقارن وذكر التاجى فى فتاويه
انه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهى ملكه او وقد حملت
الموقوفة فالحمل له او وقد زرعت الارض فالزرع لذى البذر فان
كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده اجرة بقائه فى الارض وافتى
جمع متاخرون فى نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودى بان تلك
الوادية من اصل النخل جزء منها فلها حكم اعضائها وسعفهم لنحو ذلك
السبكى فانه افتى فى ارض وقف وبها شجر موز فزالت بعد ان نبت
من اصولها افراخ وفى السنة الثانية كذلك وهكذا بان الوقف
ينسحب على كل ما نبت من تلك الافراخ المذكورة من غير احتياج الى انشا
وانما احتيج له فى بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية **وصوف** وشعر
ووبر وريش وبيض **ولبن وكذا الولد** الحادث بعد الوقف من ماكول

وغيره

وغيره كولد امة من نكاح او زنا **فى الاصح** كالثمرة اما اذا كان حملا حال الوقف
فهو وقف كما مر وولد الامة من شبهة حر فعلى ابيه قيمته ويملكها الموقوف
عليه **والثانى يكون وقفا** تبعا لامه كولد الاضحية ومحله فى غير ما حبس
فى سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا ان اطلق او شرط ذلك للموقوف
عليه فالموقوفة على ركوب انسان فوايدها للواقف كما رجحاه وان نوزعا
فيه **ولو ماتت البهيمة** الموقوفة **اختص بجلدها** لكونه اولى به من غيره
ومحله ما لم يندبغ ولو بنفسه كما بحثه الشيخ والا عاد وقفا ولو اشرفت
ماكولة على الموت فان قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم
بلحمها ما يراه مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف
وجهان رجح ابن المقرى اولهما وخير صاحب الانوار بينهما قال الشيخ والاول
اولى بالترجيح اذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وانما هو بحسب ما يراه
مصلحة وان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز
اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو
كذلك كما صححه المحاملى والجرجانى وذهب الماوردى الى الجواز ويجمع بينهما
بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فلو تعذر جميع ذلك صرف للموقوف
عليه فيما يظهر **وله مهر الجارية** الموقوفة عليه بكرا وثيبا **اذا وطيت**
من غير الموقوف عليه **بشبهة** منها كان كانت مكرهة او مطاوعة لا يعتد
بفعلها لصغر او اعتقادها حل وعذرت **او نكاح** لانه من جملة الفوائد هذا
ان صححناه اى نكاحها **وهو الاصح** لانه عقد على منفعة فلم يمنعه الوقف
كالاجارة وكذا ان لم يصححه لانه وطى شبهة هنا ايضا والمزوج لها
الحاكم باذن الموقوف عليه ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج
بالمهر ارش البكارة فهو كارش طرفها ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه
وطيها وحد الاولى بها كما حكى عن الاصحاب وكذا الثانى كما رجحاه هنا
وهو المعتمد وسياتى فى الوصية الفرق بينه وبين الموصى له ومن خرج
وجوب الحد على اقوال الملك فقد شذ اما المطاوعة اذا زنى بها وهى مميزة
فلا مهر لها **والمذهب انه** اى الموقوف عليه **لا يملك قيمة العبد** مثلا
الموقوف اذا تلف من واقف او اجنبى وكذا موقوف عليه تعدى كان
استعمله فى غير ما وقف له او تلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يتعد
باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض
فانكسر من غير تقصير **بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه** مراعاة
لغرض الواقف وبقية البطون والمشترى لذلك هو الحاكم وان كان للواقف

Copyright © King Saud University